

Distr.: General
29 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

آراء اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والتسعين، 29 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2022

الرأي رقم 2022/54 بشأن ناهد تَقْوِي (جمهورية إيران الإسلامية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 ومُدَّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحت في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 وبمقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، تولى المجلس ولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات في قراره 22/42.

2- وفي 22 آذار/مارس 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، رسالة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن ناهد تَقْوِي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 29 تموز/يوليه 2022. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) عندما يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالدول الأطراف، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرَّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات

البلاغ الوارد من المصدر

4- ناهد تقوي مواطنة تحمل جنسية ألمانيا وجنسية إيران (جمهورية - الإسلامية)، وُلدت في طهران، في عام 1954. ودرست ناهد تقوي الهندسة المعمارية في إيطاليا في السبعينات من القرن الماضي ثم عملت لاحقاً مهندسة معمارية حرة. وكانت تنتمي، عندما كانت طالبة، إلى منظمة ناشطة اسمها "اتحاد الطلبة الإيرانيين"، شكلها متعاطفون مع معارضة الشاه. بيد أنها لم تتصرف أو تتكلم، منذ عام 1979، بصفتها ناشطة ولم تتخبط في المجال السياسي في جمهورية إيران الإسلامية ولم يكن لها أي دور في تنظيم حركة معارضة أو احتجاجات عامة ولم تشارك في مثل تلك الأنشطة.

5- وفي عام 1982، هاجرت السيدة تقوي إلى ألمانيا. ومنذ عام 2005، سافرت سنوياً إلى طهران لزيارة عائلتها. وبمرور السنين، أدت روابط السيدة تقوي المتينة بعائلتها إلى قضائها نصف السنة في ألمانيا والنصف الآخر في جمهورية إيران الإسلامية.

6- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، سافرت السيدة تقوي إلى جمهورية إيران الإسلامية في زيارة عائلية. وبسبب جائحة مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19)، أجلت رحلتها إلى ألمانيا التي كان مقرراً أن تقوم بها في آذار/مارس 2020، فبقيت في البلد عدة أشهر أخرى. وأثناء مكوثها هذا، أُلقي عليها القبض في طهران في تشرين الأول/أكتوبر 2020.

7- وفي مساء 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اقترب من السيدة تقوي في الشارع 12 رجلاً لم يعرفوا بأنفسهم وشرعوا في تفتيشها. فافترضت السيدة تقوي أنها تتعرض للسرقة فبدأت تتعارك مع أولئك الرجال. وعندئذ، صوب أحدهم مسدساً نحو رأسها وهدد بقتلها إن هي لم تذعن. وأضاف أن بإمكانه أن يجعل موتها يبدو كحادثة وأنه لن يسأل عنها أحد. وعندئذ، عُصبت عيناها ووُضعت داخل مركبة وأُخذت إلى شقتها. وفتش الرجال الشقة وأخذوا عدة أغراض شخصية من بينها حاسوب السيدة تقوي. ثم عُصبت عيناها مرة أخرى وأُخذت إلى مكان مجهول حيث قضت الليلة الأولى رهن الاحتجاز. ولم يكشف أي من الرجال في أي وقت عن هوياتهم ولم يبرزوا أمراً بالاعتقال أو يقدموا سبباً يبرر الاعتقال.

8- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وُضعت السيدة تقوي في جناح العزلة 2-أ في سجن إيفين، حيث أُبقيت رهن الحبس الانفرادي خمسة أشهر. وفي تلك الأثناء، قيل للسيدة تقوي إنها احتُجزت لأنها تشكل "تهديداً للأمن القومي".

9- وفي 16 آذار/مارس 2021، نُقلت السيدة تقوي إلى جناح النساء في سجن إيفين. وبعد قضاء 20 يوماً هناك، طُلب إليها الخروج من زنازنتها بذريعة موعد طبي. ثم أُعيدت إلى جناح العزلة ووُضعت رهن الحبس الانفرادي مرة أخرى حيث أُبقيت هناك إلى غاية 16 أيار/مايو 2021. وفي 16 أيار/مايو 2021، نُقلت مجدداً إلى جناح النساء في سجن إيفين. ولم تُمنح قط أي فرصة لدفع كفالة أو للحصول على الإفراج المشروط أو على أي شكل آخر من أشكال الإنذار المشروط بمغادرة السجن.

- 10- وبعد إلقاء القبض على السيدة تقوي وأثناء احتجازها على مدى 80 يوماً، تعرضت لاستجوابات دامت نحو 13 ساعة في اليوم. أي بمقدار نحو 1 000 ساعة من الاستجواب. وأثناء استجواباتها، كانت السيدة تقوي عادة معصوبة العينين ووجهها تلقاء الجدران. وقد أدت هذه الظروف إلى تدهور صحتها البدنية والعقلية.
- 11- والظروف التي تحملتها السيدة تقوي أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، ولا سيما أثناء 194 يوماً في جناح العزلة، كانت لا إنسانية، الغرض منها إنهاكها نفسياً. فلم يكن نور الشمس يدخل إلى زنزانتها. وكانت تُخرج منها مدة 20 دقيقة في اليوم تبقى أثناءها معصوبة العينين عادة، أي أنها لم ترَ النور الطبيعي مدة 150 يوماً أثناء الفترة الأولى التي قضتها في عزلة. وكانت السيدة تقوي تنام على أرضية حجرية دون تدفئة. وهي تعاني من مرض السكري ومن ارتفاع ضغط الدم، ولكنها لم تتلق أي دواء. وسوء التغذية الذي تعرضت له السيدة تقوي أثناء الحبس الانفرادي جعلها تفقد نحو 17 كيلوغراماً من وزنها.
- 12- وعلى مدى الاثني عشر يوماً الأولى من احتجازها، لم يُسمح للسيدة تقوي بالاتصال بأي أحد خارج السجن. وذهبت عائلتها إلى السجن في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وعلمت أنها رهن الحبس الانفرادي وأنها تُعتبر تهديداً للأمن القومي. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أُتيحت للسيدة تقوي الفرصة الأولى للاتصال بعائلتها كي تخبرها أنها على قيد الحياة. ولم يُسمح للسيدة تقوي بمكالمة عائلتها ثانية إلا في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر 2020، بينما كان أحد مستجوبيها، وهو من مخابرات فيلق الحرس الثوري، يتنصت على المكالمة. ولم يُسمح لعائلة السيدة تقوي بإجراء زيارة شخصية إلا بعد أن واطب أفراد من عائلتها على الذهاب إلى السجن وبعد أن اتصلوا شخصياً بعضو النيابة العامة المسؤول. وفي اليوم المائة من سجنها، استطاعت السيدة تقوي أن ترى أسرتها في زيارة قصيرة تحت الإشراف. وسُمح للسيدة تقوي بعد ذلك بمهاتفة عائلتها أربع دقائق تحت الإشراف مرتين في الأسبوع.
- 13- وفي 19 آذار/مارس 2021، استطاعت السيدة تقوي أن تهاتف أسرتها في ألمانيا. وأثناء الفترة الثانية من حبسها الانفرادي، سُمح لها بمهاتفة أفراد عائلتها في جمهورية إيران الإسلامية ثلاث مرات في الأسبوع مدة أربع دقائق في كل مرة. وسُمح للسيدة تقوي، عندما كانت في جناح النساء بمهاتفة عائلتها ثلاث مرات في الأسبوع مدة عشر دقائق.
- 14- واستمر احتجاز السيدة تقوي قبل المحاكمة إلى غاية 29 حزيران/يونيه 2021. وفي 29 حزيران/يونيه 2021، كانت تقضي مدة عقوبتها في سجن إيفين. وكان ظروف احتجازها قد ساءت في الآونة الأخيرة.
- 15- وبسبب الظروف التي تحملتها السيدة تقوي أثناء احتجازها قبل المحاكمة وبسبب المدة الزمنية التي قضتها في الحبس الانفرادي، وكذلك بسبب حالتها الطبية السابقة وسنّها، أصبحت الآن عرضة للإصابة بحالة شديدة من كوفيد-19. ومع ذلك، لم تُتخذ أي تدابير احترازية في سجن إيفين وهناك نقص في الفحوص الخاصة بكوفيد-19 وفي اللقاحات المضادة له. في منتصف تموز/يوليه 2021، حدث ارتفاع شديد في عدد الإصابات بكوفيد-19 في سجن إيفين. وظهرت على السيدة تقوي أعراض شديدة لكوفيد-19 ولكنها لم تُفحص إلا في 20 تموز/يوليه 2021، عندما أثبت الفحص إصابتها بكوفيد-19. فوُضعت في الحجر الصحي في حالة صحية متدهورة للغاية. وقد ساءت مشاكل السيدة تقوي الصحية التي كانت تعاني منها قبل السجن، الأمر الذي تطلب علاجاً عاجلاً.
- 16- وتحتاج السيدة تقوي إلى علاج طبي يقال إنه لا يمكن إعطاؤه داخل سجن إيفين. وأكد طبيب السجن خطورة حالتها، فأوصى بمنحها الإذن بمغادرة السجن بشروط على الفور. وبخلاف جميع السجينات الأخريات في سجن إيفين اللواتي أُصبن بكوفيد-19، لم تُمنح السيدة تقوي الإذن بمغادرة السجن بشروط لأسباب صحية.

- 17- وتعاني السيدة تقوي أيضاً من ألم شديد في الظهر. ففي حزيران/يونيه 2021، أُخذت إلى المستشفى لإجراء فحوص. وفي أيلول/سبتمبر 2021، أكد جراح الأعصاب أنها تحتاج بصورة عاجلة إلى جراحة في الظهر. وأعلم سلطات السجن بأن هناك أيضاً حاجة إلى فترة نقاهة. وقد ساءت مشاكل الظهر المزمنة التي تعاني منها السيدة تقوي بشكل كبير أثناء الحبس الانفرادي. ورغم أن أسرته دفعت كفالة قدرها ملياراً تومان (أي نحو 70 000 يورو) طُلبت لمنحها إجازة طبية، فإنه لم تتح للسيدة تقوي الاستفادة من تلك الإجازة.
- 18- وعُرضت السيدة تقوي على لجنة طبية تحت رقابة القضاء. وأكدت اللجنة الطبية أنها تحتاج إلى جراحة. وحسب السلطات، لا يمكن للسيدة تقوي مع ذلك إجراء جراحة أثناء وجودها في السجن دون إجازة طبية.
- 19- ومنعت السيدة تقوي من الاتصال بمحامٍ من اختيارها لمدة قاربت ستة أشهر. ولم يكن أي محامٍ حاضراً أثناء الاستجوابات. وعندما وجدت عائلتها محامياً خاصاً في كانون الثاني/يناير 2021، قيل للسيدة تقوي إنه لا يمكنها توكيله محامياً لها وإنما عليها أن تختار محامياً من قائمة المحامين الذين تقترحهم السلطات. وعندما رفضت السيدة تقوي بذلك، تركت بلا مستشار قانوني البتة.
- 20- وفي شباط/فبراير 2021، أُجبرت السيدة تقوي على إعداد دفاعها بنفسها وأخبرها عضو النيابة العامة بالتهم الموجهة إليها. وفي 13 نيسان/أبريل 2021، أي بعد مرور نحو ستة أشهر على اعتقالها، رأت السيدة تقوي قاضياً لأول مرة. وعليه، فإنها لم تُمنح أي فرصة قط للطعن في اعتقالها واحتجازها. وفي ذلك اليوم، عُرضت السيدة تقوي، دون مؤازرة أي محامٍ، على محكمة الثورة وقيل لها إن تاريخ المحاكمة خُدد في 28 نيسان/أبريل 2021، أمام الفرع 26 من محكمة الثورة الإسلامية. وحالما عُين ذلك التاريخ، حاول محامي السيدة تقوي الاطلاع على ملفاتها ولكنه مُنع من الاطلاع عليها حتى 24 نيسان/أبريل 2021. وحتى في ذلك الوقت، لم يُسمح له بأخذ الملفات ولا باستنساخها. ولم يُسمح للسيدة تقوي في أي وقت قبل جلسة 28 نيسان/أبريل 2021 بالتحدث مع محاميها.
- 21- وأثناء الجلسة التي عُقدت في 28 نيسان/أبريل 2021، كانت السيدة تقوي ومحاميها حاضرين، ولكن قيل لهما إن المحاكمة الرئيسية قد أُجلت إلى تاريخ غير معلوم. ولم تكن جلسة الاستماع علنية. وُسُح لأفراد عائلة السيدة تقوي بدخول المبنى، ولكن لم يُسمح لهم بدخول قاعة المحكمة.
- 22- والحقيقة أن محاكمة السيدة تقوي، التي مثلت فيها أمام المحكمة إلى جانب خمسة محتجزين آخرين، لم تستغرق سوى ساعة ونصف. وتلخصت في قراءة القاضي التهم عليها وفي السماح لمحاميها بالحديث مدة عشر دقائق وهو الذي لم يطلع على أي ملف إلا قبل سبوعيات من المحاكمة. وعليه فإن محاكمتها هي لم تستغرق سوى نحو 20 دقيقة. ولم تُقدّم أي أدلة ولم يُدل أي شهود بأي شهادة ولم يتم استجواب أي شهود.
- 23- وتم تغيير التهمة العامة الأولى بأنها تشكل تهديداً للأمن القومي في لائحة الاتهام إلى: إنشاء فريق معارض وإدارته بقصد التآمر على الحكومة والانقلاب على جمهورية إيران الإسلامية؛ ونشر الدعاية المناهضة للدولة. وعندما طلبت السيدة تقوي الاطلاع على أي وقائع محددة بُني عليها الادعاء، قيل لها إنها أعربت عن انتقادات في أحاديث مع أصدقائها ولا سيما إعرابها عن رأيها الليبرالي فيما يخص ارتداء الحجاب. وحسب عضو النيابة العامة، كان ذلك الفعل أساساً كافياً للاتهام بالدعاية والتآمر حيث إن كلمة تقال وسط الأصدقاء يمكن أن تتكرر في نقاشات أخرى مع أشخاص آخرين، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى ثورة على الحكومة.
- 24- وفيما يتعلق بالتهمتين، حُكم على السيدة تقوي في 29 حزيران/يونيه 2021 بالسجن عشر سنوات بتهمة التآمر على الحكومة لأجل الانقلاب على جمهورية إيران الإسلامية. وحُكم عليها أيضاً بالسجن ثمانية أشهر بسبب نشر دعاية مناهضة للدولة. وسيُتعيّن تنفيذ العقوبة الأطول بالسجن وهي عشر سنوات. ولم يتضمن الحكم نفسه أي تعليل وإنما اقتصر على معلومات عن طول مدة عقوبتها.

- 25- وقررت السيدة تَقْوِي قبول الحكم باعتباره حكماً نهائياً حيث إن دعاوى الاستئناف لم تؤدي إلى نتائج أفضل في قضايا تهم أشخاصاً ذوي جنسيتين. وزيادة على ذلك، يسقط ربع مدة السجن في حال قبول الحكم، بموجب القانون الإيراني. وأصبح حكم المحكمة الابتدائية نهائياً في 4 آب/أغسطس 2021.
- 26- ولم يتسن للسيدة تَقْوِي الاتصال بمحامي منذ تاريخ اعتقالها وحتى 28 نيسان/أبريل 2021 - أي يوم المحاكمة. وسمح للمحامي بإجراء الزيارة الأولى لها في السجن في 1 حزيران/يونيه 2021. وبينما كانت السيدة تَقْوِي تتحدث مع محاميهما كان الحراس يتنصتون عليهما. وفضلاً عن ذلك، لم يُسمح للسيدة تَقْوِي بتلقي زيارات من موظفي القنصلية الألمانية.
- 27- ويقول المصدر إن حرمان السيدة تَقْوِي من حريتها تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.
- 28- ويوضح المصدر أن إظهار أمر بالاعتقال جزء لا يتجزأ من حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه ولا غنى عنه بالنسبة لمنع الاحتجاز التعسفي حتى تكفل المراقبة الفعالة من قبل سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة⁽²⁾. ولا يجوز الاستثناء منه إلا في ظروف خاصة من قبيل الاعتقال بالجرم المشهود⁽³⁾ حيث يخبر الشخص المعتقل بكل من الأساس القانوني العام وبالظروف الوقائية المحددة⁽⁴⁾.
- 29- ويُحتج بالقول إنه لم يُبرز للسيدة تَقْوِي أمر بالاعتقال لحظة اعتقالها ولا في وقت لاحق، وبأنه ليس ثمة في وقائع القضية ما من شأنه أن يبرر أي استثناء. والاعتقال دون إظهار أمر بالاعتقال ينتهك من ثم حقوقها بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد والمبدأين 2 و4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- 30- ولم يكن ثمة أساس قانوني لتفتيش شقة السيدة تَقْوِي ليلة إلقاء القبض عليها ولا لأخذ عدد من أغراضها الشخصية، وهكذا يتبين من ظروف القضية أيضاً أنه حدث انتهاك لحق السيدة تَقْوِي في الخصوصية بموجب المادة 17 من العهد.
- 31- وفضلاً عن ذلك، ولأجل تأكيد الأساس القانوني للاعتقال، يجب أن يعلم الشخص المعتقل لأغراض التحقيق في الجرائم المحددة الموجهة إليه على وجه السرعة. وحيث إن عبارة "على وجه السرعة" قد لا تستلزم تقديم معلومات مفصلة بشأن التهم في لحظة الاعتقال تحديداً، فإن الإطار الزمني الذي يعتبر مقبولاً هو ساعات أو عدة أيام. ويسري هذا الالتزام بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المحددة التي يمكن أن تكون قيد التحقيق - فالحق في الحصول على المعلومة يظل قائماً فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية العادية وكذلك في الملاحقات القضائية العسكرية أو غير ذلك من النظم الخاصة التي تستهدف المعاقبة الجنائية⁽⁵⁾.
- 32- ولم تتم صياغة التهم الموجهة إلى السيدة تَقْوِي إلى أن وُجّهت إليها لائحة الاتهام الرسمية بعد مضي نحو ستة أشهر على اعتقالها. ومن ثم تكون قد انتهكت حقوق السيدة تَقْوِي بموجب المادة 9(2) من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- 33- وعلاوة على ذلك، لا يمكن الاعتداد بأي أساس قانوني لحرمان السيدة تَقْوِي من حريتها لأن المبررات التي سبقت لاعتقالها واحتجازها مغرقة في الغموض وتم تغييرها قبل توجيه لائحة الاتهام الرسمية.

(2) الرأي رقم 51/2019، الفقرة 56.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 24؛ والرأي رقم 33/2019، الفقرة 48.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 25.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 29 و30.

34- وعندما توجّه التهم إلى أحد المتهمين يجب أن تكون تلك التهم دقيقة بالقدر الكافي لكي تشكل أساساً قانونياً للاحتجاز وتتيح للمحتجز الاطلاع على القانون المطبق وفهمه⁽⁶⁾. وعلى مدى شهور، لم يقدم للسيدة تقوي سوى ادعاء مغرق في العمومية وبصورة شفوية فقط بأنها تشكل تهديداً للأمن القومي. ثم غُير الادعاء في وقت لاحق لأن الاتهام الوارد في قائمة التهم هو: تأسيس وإدارة مجموعة معارضة بقصد التآمر على الحكومة والانقلاب على جمهورية إيران الإسلامية؛ ونشر دعاية مناهضة للدولة. وقيل كذلك إن عقلية صاحبة السيدة تقوي تتنافى مع قانون الشريعة.

35- وحُرمت السيدة تقوي من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأساس القانوني وعن الظروف الوقائية المحددة لاعتقالها واحتجازها قبل تاريخ المحاكمة الأولى. ومن ثم، لا يمكن استنباط الأساس القانوني المبهم المتعلق بالحكومة إلا من منطوق الادعاء ومن أنماط الاعتقالات السابقة. ويُفترض أن تكون الادعاءات مرتبطة بالأحكام التي سبق أن اعتبرها الفريق العامل مغرقة في الغموض أو مشابهة لها⁽⁷⁾.

36- ويشير المصدر كذلك إلى أن الفريق العامل نظر في حالات مشابهة من اعتقال واحتجاز مواطنين ذوي جنسيتين ونظر في حالات الحرمان من الخدمات القنصلية بتوجيه تهم عامة بتهديد الأمن القومي، واعتبرها غير قانونية⁽⁸⁾.

37- ولأن التهم الموجهة للسيدة تقوي تستند فقط إلى كونها أعربت عن رأيها بشأن ارتداء الحجاب في أحاديث خاصة، فإن تلك الحالة بالتحديد التي وصفها الفريق العامل تصبح جلية وواضحة. فالادعاءات التي قُدمت شفاهةً للسيدة تقوي إلى جانب التهم التي أثّرت لاحقاً في لائحة الاتهام مغرقة في الغموض إلى درجة يتعذر معها فهم الأساس القانوني لاعتقالها واحتجازها. وهي لا تقدم أي أسباب لتقييم التدابير المناسبة تبعاً لذلك لأغراض إعداد دفاع السيدة تقوي. وهكذا فإن التهم الموجهة إليها في وقت لاحق لا تخدم أو تحقق الغرض الحقيقي من التهم المحددة في إطار دعوى مشروعة.

38- ويُتهم ضمناً من إضافة تهم في وقت لاحق ومن عدم اتساق هذه التهم مع ما قيل في البداية من أن السيدة تقوي تشكل تهديداً للأمن القومي، أن التهم قد غُيرت في لحظة غير معلومة من الزمن بعد اعتقالها. ويشكل هذا في حد ذاته انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد، رغم أن هذه التهم الأخيرة هي أيضاً مغرقة في العمومية لدرجة أنها لا تحقق الغرض الحقيقي من إعلان تهم محددة.

39- وإذا لم يؤخذ بمبدأ الشرعية، تشكل المعاملة التي تلقفتها السيدة تقوي اعتقالاً واحتجازاً تعسفياً ينتهكان حقوقها بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1)(2) من العهد.

40- وانتهكت حقوق السيدة تقوي كذلك لأنها لم تُعرض بسرعة على قاضٍ للطعن في شرعية احتجازها. وفي هذا السياق، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن 48 ساعة على الأكثر كافية لكي تشكل مهلة زمنية مناسبة. وأي تأخير لا يجوز إلا في ظروف استثنائية لأنه يجعل الشخص المحتجز عرضة أكثر وبشكل غير ضروري لخطر سوء المعاملة⁽⁹⁾. ومن حقوق الإنسان المرتبطة بهذا الحق في المثل أمام قاضٍ ارتباطاً وثيقاً الحق القائم بذاته المتمثل في رفع دعوى قضائية للنظر في قانونية الاحتجاز⁽¹⁰⁾.

(6) الرأي رقم 2019/33، الفقرة 51.

(7) الرأي رقم 2018/52، الفقرة 78.

(8) الرأي رقم 2015/56، الفقرة 4.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33.

(10) A/HRC/30/37، الفقرة 2.

- 41- ولم تر السيدة تقوي أي قاض قبل تعيين تاريخ محاكمتها أي بعد مرور ستة 6 أشهر على اعتقالها، حتى لا تتمكن من الطعن في قانونية احتجازها. ويُستنتج من ثم إنه لم يمارس إشراف قاضي كاف على الحرمان من الحرية. وهذا يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 9(3) و(4) من العهد.
- 42- وعلاوة على ذلك، يقع اعتقال احتجاز السيدة تقوي ضمن الفئة الثانية نظراً إلى أن السيدة تقوي كانت تمارس حقوقاً وحريات أساسية تضمنها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.
- 43- وحسب الأسباب المقدّمة لإسناد التهم الموجهة إلى السيدة تقوي، فإنها احتجزت لأنها أعربت عن رأيها بشأن ارتداء الحجاب أثناء أحاديث خاصة. والإعراب عن الرأي بحرية حق من حقوق الإنسان يكفله القانون الدولي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19(1) من العهد.
- 44- وفضلاً عن ذلك، تشوب قضية السيدة تقوي عيوب إجرائية معترف بأنها انتهاكات تقع ضمن الفئة الثالثة. فاعتقال السيدة تقوي دون أمر بالاعتقال وعدم إخبار أسرتها باعتقالها واستخدام الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واستخدام الحبس الانفرادي والحرمان من الاتصال بالقنصلية ومن التمثيل القانوني وعقد المحاكمة خلف الأبواب المغلقة جميعها تكشف عن انتهاكات منهجية للأصول الواجبة.
- 45- وبعد الاعتقال، لم تسمح السلطات للسيدة تقوي بالاتصال بأحد ولم تخبر عائلتها بمكان وجودها. ولم يُسمح للسيدة تقوي بالتحدث إلى أي شخص خارج السجن مدة 12 يوماً. ولم يُسمح بالزيارة الأولى إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على الاحتجاز. وتشكل هذه الظروف، التي تعادل بالفعل احتجازاً بمعزل عن العالم الخارجي، انتهاكات لحقوق السيدة تقوي بموجب المواد 15 و16(1) و(2) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- 46- وتحملت السيدة تقوي كذلك احتجازاً مطولاً قبل المحاكمة. فبموجب المادة 9(3) من العهد، يتعين اعتبار الاحتجاز قبل المحاكمة استثناءً وليس القاعدة. ويجب تحديد معقولة الاحتجاز في انتظار المحاكمة ومدى ضرورته في كل حالة على حدة. وينبغي بيان العوامل ذات الصلة في القانون كما ينبغي عدم إدراج معايير فضفاضة وموسّعة من قبيل الأمن القومي⁽¹¹⁾. وحتى لو بررت ظروف استثنائية الاحتجاز قبل المحاكمة في المقام الأول، ينبغي أن يبقى لأقصر مدة ممكنة. ويتعين البحث بشكل منتظم عن بدائل له⁽¹²⁾.
- 47- ولم يكن قرار إبقاء السيدة تقوي رهن الاحتجاز قبل المحاكمة نتيجة دراسة متأنية للظروف المحددة وإنما هو فعل تلقائي يستند إلى الادعاء الفضفاض أنها تشكل تهديداً للأمن القومي. ولم يُنظر قط في أي تدابير بديلة - منها على سبيل المثال إمكانية دفع كفالة أو الإذن المشروط بمغادرة السجن مع الإلزام بالبقاء في البلد حتى تاريخ المحاكمة، أو الذهاب بانتظام لمقابلة السلطات. ويقال إن هذه الحالات من الاحتجاز قبل المحاكمة المطول وغير المعقول تنتهك المادة 9(3) من العهد.
- 48- وأُقيمت السيدة تقوي رهن الحبس الانفرادي مدة 194 يوماً. وحسب قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹³⁾، يعني الحبس الانفرادي الحبس دون أي تواصل إنساني ذي معنى لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم. ولا يجوز أن يكون الحبس الانفرادي إلا تدبيراً تأديبياً في ظروف بالغة الشدة وأن يكون بمثابة حل أخير. ويجب أن تكون مدته أقصر ما يمكن. ويُعتبر استمرار الحبس الانفرادي أكثر من 15 يوماً متتالياً مطولاً ويعادل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بموجب القواعد 43 و44 و45(1) من قواعد نيلسون مانديلا.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(12) الرأي رقم 2018/52، الفقرة 79(ج).

(13) انظر القاعدة 43 وما يليها من قواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القاعدة 44.

49- فضلاً عن ذلك، تم تجاهل قواعد الأصول الواجبة فيما يتعلق بالتواصل القنصلي. فالسيدة تقوي تحمل الجنسية الألمانية، ولذلك كان على السلطات أن تخبرها دون تأخير بحقها في إعلام مكاتب القنصلية بموجب المادة 36(1)(أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيها. فضلاً عن ذلك، يتعين إعلام موظفي القنصلية بالاحتجاز وأن يُسمح لهم بالتواصل المنتظم مع المحتجز وفق ما تنص عليه المادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمادة 62(1) من قواعد نيلسون مانديلا. وتوفير هذه المساعدة القنصلية من الضمانات القيمة التي تصب في مصلحة كل من المحتجز والمجتمع الدولي برمته⁽¹⁴⁾.

50- ولم تمتثل السلطات للإجراءات الضرورية في حالة السيدة تقوي حيث لم يُعترف بجنسيتها الألمانية. فباءت بالفشل الجهود الدبلوماسية التي بُذلت للاتصال بالسيدة تقوي. ومن ثم، يجري انتهاك حقوق السيدة تقوي بموجب المادة 36(1)(ب) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقاعدة 62(1) من قواعد نيلسون مانديلا.

51- فضلاً عن ذلك، تُنتهك حقوق السيدة تقوي لأنها حُرمت بالفعل من حقها في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة. وحيث إنه لم يُفصح لها عن الأسباب التي جعلت السلطات تمنعها من ممارسة حقها في الاتصال بمحامٍ، فإن المصدر يفترض أن الأساس القانوني هو المادة 48 من قانون العقوبات الإيراني. وتقتضي هذه المادة أنه لا يجوز للأفراد المتهمين بجرائم تهمة الأمن القومي، أثناء فترة التحقيق، اختيار محامٍ إلا من قائمة بأسماء الممثلين القانونيين الذين حازوا على موافقة رئيس السلطة القضائية. وهذا يعد خرقاً للحق في المساعدة القانونية من قبل محامٍ يختاره المدعى عليه بموجب القانون الدولي. وهذه الممارسة تخرق أيضاً المادة 35 من الدستور.

52- ولم يُسمح للسيدة تقوي باختيار محاميها بحرية أثناء فترة التحقيق. ولم يكن لها ممثل قانوني طيلة ستة شهور وحتى تعيين تاريخ محاكمتها. وأثناء تلك الفترة، استُجوبت أيضاً على مدى أسابيع دون أن يكون ذلك في حضور محامٍ. وهذا يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد وللمبدأين 17(1) و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

53- وانتُهِك كذلك حق السيدة تقوي في محاكمة عادلة حيث تم عمداً الحد من وسائلها في إعداد دفاعها. فعملاً بالمادة 14(3)(ب) من العهد، يجب أن يتاح لكل محتجز ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. ولا تكون التسهيلات كافية إلا إذا تضمنت الحصول على الوثائق وغيرها من الأدلة⁽¹⁵⁾. واستنتج أن هذا الحق يُنتهك خاصة عندما يُجبر المحتجزون على إعداد دفاعهم بأنفسهم⁽¹⁶⁾.

54- وأُجبرت السيدة تقوي على إعداد دفاعها بنفسها عندما لم يُتَح لها الاطلاع على أي ملفات تبين بالتفصيل التهم الموجهة إليها. وحتى بعد أن سُمح لها باختيار مستشارها القانوني وأعطته توكيلاً مكتوباً، لم يُسمح لمحاميها بالاطلاع على الملف قبل أربعة أيام من تاريخ المحاكمة. وحتى في ذلك الحين، لم يُسمح للمحامي بأخذ الملفات معه ولا باستنساخ الوثائق. ولم يحدث في أي وقت قبل جلسة الاستماع المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2021 أن سُمح للسيدة تقوي بالكلام مع محاميها. ولا يمكن اعتبار أن هذه الظروف كانت كافية بالمعنى المقصود في المادة 14(3)(ب) من العهد.

(14) الرأي رقم 2019/51، الفقرة 72.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 32 وما يليها.

(16) الرأي رقم 2019/51، الفقرة 64.

- 55- وتم المساس أكثر بحق السيدة تقوي في مراعاة الأصول الواجبة بسبب المعاملة اللاإنسانية. ويتعين أخذ ظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء بعين الاعتبار بقدر ما يؤثر هذان الأمران في قدرة المحتجز على إعداد الدفاع وبقدر ما يعرضان للخطر حق المحتجز في محاكمة عادلة⁽¹⁷⁾.
- 56- وقد احتُجزت السيدة تقوي ولا تزال إلى حد ما في ظروف هُيئت للتأثير على صحتها البدنية والعقلية وللتأثير على قدرتها على الدفاع عن نفسها. وتنتهك الظروف التي عاشتها أثناء إيداعها في الحبس الانفرادي انتهاكاً مباشراً للمعايير المنصوص عليها في المواد 1 و 13 و 21 و 22(1) و 23(1) من قواعد نيلسون مانديلا.
- 57- ومن الانتهاكات الأخرى التي طالت حق السيدة تقوي في محاكمة عادلة الدعوى المرفوعة أمام محكمة الثورة، في انتهاك للمادة 14(1) من العهد. فاستقلال القضاء يستلزم أن يكون القضاء مستقلاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة أو أن يتمتع، في قضايا بعينها، بالاستقلال القضائي في تقرير المسائل القانونية في دعاوى ذات طبيعة قضائية. وهذا يشكل حقاً مطلقاً لا يجوز إخضاعه لأي استثناء⁽¹⁸⁾.
- 58- وقد وجد الفريق العامل مراراً وتكراراً أن محكمة الثورة لا تلبّي المعايير الواجب توفرها في محكمة مستقلة ونزيهة⁽¹⁹⁾. فقد سبق أن خلص الفريق العامل إلى أنها مسؤولة عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان تتعلق بالمحاكمة العادلة وبمراعاة الأصول الواجبة، بسبب اجتهاداتها القضائية الصارمة، خاصة فيما يتعلق بحرية الرأي⁽²⁰⁾.
- 59- ويذكر المصدر بعدم شفافية محاكمة السيدة تقوي وبعدم علنيّتها، اللذين ينافيان المادة 14(1) من العهد. فعلمية المحاكمة تقدم ضماناً هاماً للحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع ككل. ولا يجوز فرض استثناءات إلا في ظروف استثنائية⁽²¹⁾.
- 60- ولم تستغرق محاكمة السيدة تقوي، التي عقدت في يوم 28 نيسان/أبريل 2021، أكثر من 90 دقيقة ولم تكن محاكمة علنية بزعم أن ذلك كان بسبب بروتوكول كوفيد-19. ولكن التكتّم العام المحيط بقضية السيدة تقوي يبيّن الإهمال المنهجي لحقوقها المنبثقة عن المادة 14(1) من العهد.
- 61- ويندرج احتجاز السيدة تقوي أيضاً ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل، لأنه ناتج عن تمييز في حقها بسبب جنسيتها الألمانية وبسبب إلحادها وآرائها السياسية.
- 62- وما فتى الفريق العامل يستنتج حدوث تمييز عندما يتبين أن أشخاصاً حرّموا من حريتهم تحديداً بسبب سمات فيهم أو سمات يُتصور أنها تميّزهم عن غيرهم أو بسبب انتمائهم الحقيقي أو المشتبه فيه إلى مجموعة متميزة (كثيراً ما تكون أقلية)⁽²²⁾. وفي قضية السيدة تقوي، أدلت السلطات بأقوال تدل على أن التمييز في حقها كان بسبب عقليتها كملحدة وبسبب آرائها السياسية المنتقدة.
- 63- ولم يأت قط ذكر جنسية السيدة تقوي الألمانية ولا ذكر إلحادها ولا آرائها السياسية رسمياً باعتبارها الأسباب التي دفعت إلى احتجازها واعتقالها. وعلى خلفية النمط المتبع في جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الأخيرة المتمثل في اتهام المواطنين ذوي جنسيّتين وغير المسلمين، والأشخاص

(17) الرأي رقم 2017/92، الفقرة 56.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرتان 18 و 19.

(19) الرأي رقم 2018/52، الفقرة 79(و)؛ والرأي رقم 2019/33، الفقرة 67.

(20) E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة 65.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرتان 28 و 29.

(22) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

ذوي الرأي السياسي المنتقد، بالتآمر أو بنشر دعاية مناهضة للدولة، فإن التمييز على أساس التحيز هو السبب المعقول الوحيد وراء اعتقال السيدة تقوي. وعليه، يكون اعتقال السيدة تقوي واحتجازها تمييزاً بناءً على أسباب تحمي من التمييز بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المادتين 1 و2(1) و26 من العهد.

رد الحكومة

64- في 22 آذار/مارس 2022، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده بمعلومات مفصلة بحلول 23 أيار/مايو 2022 عن حالة السيدة تقوي في الوقت الراهن. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً توضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازها وتوضيح مدى اتساق تلك الأحكام مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدة التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة السيدة تقوي البدنية والعقلية.

65- وقدمت الحكومة رداً في 29 تموز/يوليه 2022، أي بعد انقضاء المهلة المحددة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لكي تقدم ردها، وفق ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل. ومن ثم، لا يسع الفريق العامل أن يقبل الرد كما لو أنه قدم ضمن المهلة الزمنية المحددة.

المناقشة

66- في غياب رد من الحكومة في أوانه، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

67- وفي تحليل ما إذا كان احتجاز السيدة تقوي تعسفياً، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ الراسخة في قراراته السابقة فيما يتعلق بمعالجة المسائل الإثباتية. فإذا ما تقدم المصدر بادعاء ظاهر الوجهة مفاده أن هناك انتهاكاً للقانون الدولي في شكل احتجاز تعسفي، يُفهم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إن هي رغبت في دحض الادعاءات⁽²³⁾. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في الادعاءات ظاهرة الوجهة وذات المصادقية التي قدمها المصدر.

الفئة الأولى

68- يجد الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة، لم تدحضها الحكومة في ردها الأخير، ومفادها أن السيدة تقوي اعتُقلت في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 دون إظهار أمر بالاعتقال. وفي هذا انتهاك للمادة 19(1) من العهد، وللمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 2 و4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولكي يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني، لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز الاعتقال. حيث يجب على السلطات أن تعتد بذلك الأساس القانوني وأن تطبقه على ظروف القضية بواسطة أمر بالاعتقال⁽²⁴⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن الظروف الوقائية المحيطة باعتقال السيدة تقوي تؤيد استنتاج أن اعتقالها كان بلا أساس قانوني.

(23) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(24) الآراء رقم 2017/46 و2017/66 و2017/75 و2018/35 و2018/79 و2021/15، الفقرة 50.

69- ويجد الفريق العامل أيضاً أن أقوال المصدر التي لم يُطعن فيها ذات مصداقية ومفادها أن السيدة تَقْوِي لم تعلم بالأسباب وراء الاعتقال ولا بالتهم الموجهة إليها إلا بعد مرور ستة أشهر على احتجازها. ولذلك السبب، يجد الفريق العامل أن حقوق السيدة تَقْوِي المنبثقة عن المادة 9(2) من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتهكت. فالمادة 9(2) من العهد تنص على أنه يتعين إطلاع أي شخص يتم اعتقاله على أسباب الاعتقال في لحظة تنفيذ الاعتقال، وأنه يتعين إخباره على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

70- ويجد الفريق العامل أن أقوال المصدر التي لم يُطعن فيها ذات مصداقية ومفادها أن السيدة تَقْوِي لم تر قاضياً إلا بعد مرور ستة أشهر على اعتقالها، أي بعد تعيين تاريخ محاكمتها. ومثلما سبق أن قال الفريق العامل في قرارته السابقة، ومثلما حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن 48 ساعة كافية في العادة لتلبية الشرط المتمثل في عرض المحتجز على قاض على وجه السرعة؛ وأي تأخير أطول من ذلك يجب أن يكون على سبيل الاستثناء المطلق وأن تبرره الظروف⁽²⁵⁾. ويرى الفريق العامل أن ما حدث انتهاك واضح للمادة 9(3) من العهد، حيث إن السيدة تَقْوِي لم تقدّم إلى المحكمة على وجه السرعة.

71- ورأت السيدة تَقْوِي قاضياً لأول مرة بعد مرور ستة أشهر على اعتقالها حتى لا تتمكن من الطعن في قانونية احتجازها، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(4) من العهد؛ وللمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وللمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وممارسة الإشراف القضائي على الحرمان من الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية ولا غنى عنه في كفالة أن يكون الاحتجاز مبنياً على أساس قانوني⁽²⁶⁾. وقد انتهك احتجاز السيدة تَقْوِي أيضاً حقوقها بموجب المادة 2(3) من العهد والمادة 8 من الإعلان العالمي حيث حرمت من سبيل انتصاف فعال.

72- ويقول المصدر أيضاً إنه لا يوجد أساس قانوني لتفتيش شقة السيدة تَقْوِي في الليلة التي جرى فيها اعتقالها ولا لمصادرة عدد من أغراضها الشخصية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق السيدة تَقْوِي في الخصوصية. وفيما يتعلق بعمليات التفتيش التي أجريت دون أساس قانوني، في شكل أمر بالتفتيش أو أمر بالمصادرة، ثبت الفريق العامل على الموقف المتمثل في أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما تُستخدم أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير سليمة في الدعاوى القضائية⁽²⁷⁾. ومع أنه من غير الواضح ما إذا كانت أي مواد صودرت أثناء التفتيش غير القانوني قد استُخدمت ضد السيدة تَقْوِي في سياق الدعاوى القانونية، فإن هذا التصرف يبرهن أكثر على عدم اتباع السلطات الإجراءات الصحيحة لأجل كفالة أن يكون احتجاز السيدة تَقْوِي مبنياً على أساس قانوني، ويقاقم التعسف في احتجازها.

73- ويقول المصدر إن السيدة تَقْوِي قضت ثمانية أشهر رهن الاحتجاز قبل المحاكمة بعد اعتقالها.

74- وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه يتعين ألا يُجعل من إبقاء الأشخاص تحت الحراسة في انتظار المحاكمة قاعدة عامة. ويشير الفريق العامل إلى رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب استنتاجاته هو المتواترة والمتكررة، ومفاده أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون الاستثناء لا القاعدة؛

(25) الآراء رقم 6/2017 و30/2017 و49/2019 و60/2020 و66/2020. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33.

(26) الآراء رقم 35/2018، الفقرة 27؛ و83/2018، الفقرة 47؛ و32/2019، الفقرة 30؛ و33/2019، الفقرة 50؛ و44/2019، الفقرة 54؛ و45/2019، الفقرة 53؛ و59/2019، الفقرة 51؛ و65/2019، الفقرة 64.

(27) الآراء رقم 36/2018 و78/2018 و79/2018 و83/2018 و31/2019 و33/2019 و83/2019، الفقرة 51، و86/2020 و37/2021، الفقرة 69.

وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة زمنية ممكنة⁽²⁸⁾؛ ويجب أن يستند إلى دراسة فردية للحالة يتقرر على أساسها أنه إجراء معقول وضروري، مع مراعاة جميع الظروف، لأغراض منها منع الفرار أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. ويجب على المحاكم أن تدرس ما إذا كانت من شأن البدائل عن الاحتجاز قبل المحاكمة، من قبيل الإفراج بكفالة أو السوار الإلكتروني أو غير ذلك، أن تجعل الاحتجاز غير ضروري في القضية موضوع النظر⁽²⁹⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون الاحتجاز قبل المحاكمة إلزامياً بالنسبة لجميع المدعى عليهم المتهمين بجريمة بعينها، بصرف النظر عن الظروف الفردية⁽³⁰⁾.

75- وفي هذه القضية، وبالنظر إلى سن السيدة تَقْوِي ومشاكلها الصحية، يستنتج الفريق العامل أنه لم تتم دراسة ظروفها بصورة فردية، وأن احتجازها يفنقر بسبب ذلك إلى الأساس القانوني وأنه أمر به في انتهاك المادة 9(3) من العهد. وإذا يتوصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، يلاحظ أن الحكومة لم تقدم أي معلومات تدل على أن دراسة من هذا النوع قد أجريت أو أنها تدحض أقوال المصدر. وتقتضي معايير دولية أخرى أيضاً إعطاء الأولوية لتدابير غير احتجازية بالنسبة للنساء⁽³¹⁾.

76- ويقول المصدر الجدير بالمصادقية إن السيدة تَقْوِي احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي مدة 12 يوماً فور اعتقالها وإنها مُنعت من إجراء أي مكالمات ما عدا مكالمات هاتفية قصيرة جداً قبل أن تُحبس مجدداً بمعزل عن العالم الخارجي مدة زادت على شهر. ويجد الفريق العامل أن حق السيدة تَقْوِي في الاتصال بالعالم الخارجي قد انتهك، طبقاً للقاعدتين 43(3) و 58(1) من قواعد نيلسون مانديلا وللمبادئ 15 و 16(1)-(2) و 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويقول الفريق العامل إن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي يحول دون مثولهم بسرعة أمام قاضيٍ بموجب المادة 9(3)⁽³²⁾، وينتهك حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد⁽³³⁾.

77- وفي الختام، يؤكد المصدر أن التهم التي وُجّهت لاحقاً إلى السيدة تَقْوِي مُغرقة في العمومية وأنها غُيرت بلا مبرر قبل وضع لائحة الاتهام. وحسب المصدر، حُرمت السيدة تَقْوِي من الاطلاع على المعلومات عن الأساس القانوني والظروف الواقعية المحددة لاعتقالها واحتجازها قبل تاريخ المحاكمة الأولى، التي لم تتم إلا بعد مرور ستة أشهر على اعتقالها. ويجد الفريق العامل أن هذه الأقوال، التي لم تُدحض، جديرة بالمصادقية.

78- وأثار الفريق العامل مع الحكومة عدة مرات مسألة الملاحقة القضائية بموجب قوانين جزائية غامضة ومُغرقة في العمومية⁽³⁴⁾، بما فيها التهم العامة المتعلقة بتهديد الأمن القومي⁽³⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ومثلما سبق أن قال الفريق العامل، يستلزم مبدأ القانونية أن تكون القوانين مصاغة بدقة كافية حتى

(28) الآراء رقم 2014/57، الفقرة 26؛ و 2020/8، الفقرة 54؛ و 2021/5، الفقرة 43؛ ورقم 2021/6، الفقرة 50. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38، و [A/HRC/19/57](#)، الفقرات 48-58.

(29) [A/HRC/19/57](#)، الفقرات 48-58.

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(31) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، الفرع ثالثاً. انظر أيضاً [A/HRC/48/55](#)، المرفق، الفقرات 7-9؛ والرأي رقم 2021/40، الفقرة 82.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

(33) الآراء رقم 2017/45 و 2017/46 و 2017/69 و 2018/35 و 2019/9 و 2019/44 و 2019/45 و 2021/25.

(34) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/55، الفقرة 14؛ و 2018/19، الفقرة 33؛ و 2018/52، الفقرة 78؛ و 2018/83، الفقرة 58.

(35) الرأي رقم 2021/29، الفقرة 52.

يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه وتنظيم سلوكه وفقاً له⁽³⁶⁾. ولم يكن بإمكان السيدة تَقْوِي توقع التهم الموجهة إليها التي يبدو أنها مبنية على آرائها الخاصة في مواضيع سياسية، أو فيما يُدعى من فساد وسوء إدارة، أو في ارتداء الحجاب.

79- ويجد الفريق العامل أن الادعاءات التي عُرضت شفهاً على السيدة تَقْوِي والتهم الموجهة إليها في وقت لاحق في لائحة الاتهام تتسم بالغموض وبالإفراط في العمومية، لدرجة أنه يستحيل الاعتداد بأي أساس قانوني لحرمانها من الحرية. فاحتجازها ومقاضاتها بناءً على هذه الأحكام الغامضة يتنافيان مع المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادتين 9(1) و15(1) من العهد. وقد يكون للقوانين الغامضة أثر ردعي على ممارسة الحريات الأساسية حيث إنها تحمل في طياتها إمكانية إساءة استخدامها، بما فيها الحرمان التعسفي من الحرية، كما سيرد في المناقشة أدناه⁽³⁷⁾.

80- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيدة تَقْوِي من الحرية يفتقر إلى أساس قانوني وأنه من ثم تعسفي ويقع ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

81- يحتج المصدر بالقول كذلك إن اعتقال واحتجاز السيدة تَقْوِي يقعان ضمن الفئة الثانية لأنهما ناتجان عن ادعاء أنها عبرت عن رأيها في ارتداء الحجاب أمام الأصدقاء في أحاديث خاصة. وتقول الحكومة في ردها المتأخر، إن السيدة تَقْوِي أدينَت بسبب مشاركتها في إنشاء وإدارة مجموعة غير قانونية غايتها تقويض الأمن القومي.

82- وقد استُخدمت بانتظام في جمهورية إيران الإسلامية تُهم غامضة ومُغرقة في العمومية تتعلق بالأمن القومي ولا تُلبي مبدأ القانونية لأجل تجريم ممارسة الحقوق الأساسية في ذلك البلد، بما فيها الحق في حرية التعبير والرأي. وقد وجد الفريق العامل أن المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي التي تنتقد سياسة الحكومة، من قبيل الحجاب الإلزامي، تقع ضمن الحق في حرية التعبير⁽³⁸⁾. وفي قضية السيدة تَقْوِي، يزيد من صحة هذا الاستنتاج أنه قيل إنها مارست حقوقها في أوساط خاصة عندما عبرت عن آرائها أمام أصدقاء.

83- وقد تتعلق القيود المسموح بها على هذه الحقوق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام (*ordre public*) أو الصحة أو الأخلاق العامة، ولا صلة لأي من تلك الاعتبارات بهذه القضية. ولم تبيّن الحكومة في ردها المتأخر الأسباب وراء توجيه التهم إلى السيدة تَقْوِي ولماذا تعتبر توجيه الاتهامات رداً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً مع تعبيرها عن رأيها بصورة سلمية في وسط خاص. وحسب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، يفرض القضاء الإيراني عقوبات شديدة على الأفراد الذين يمارسون بطريقة سلمية حقهم في حرية التعبير⁽³⁹⁾. وفي هذه القضية ما يدل على أن هذا الوضع لا يزال قائماً. ومن ثم، يجد الفريق العامل أن احتجاز السيدة تَقْوِي ناتج عن ممارستها المشروعة حرية الرأي والتعبير، التي تحميها المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي، وأن احتجازها من ثم تعسفي ويقع ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(36) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59؛ والرأي رقم 2019/33، الفقرة 51. وانظر كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 22.

(37) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 55؛ والرأي رقم 2021/15، الفقرة 65.

(38) الرأي رقم 2018/83، الفقرات 33 و45 و52 إلى 55؛ والرأي رقم 2019/33، الفقرة 21. انظر أيضاً الرأي رقم 2021/15، الفقرة 60.

(39) [A/70/411](#)، الفقرة 23.

الفئة الثالثة

84- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن حرمان السيدة تقوي من الحرية تعسفي ويقع ضمن الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أنه ما كان ينبغي أن تُعقد محاكمة. ولكن تمت محاكمتها وإدانتها في إطار دعوى قانونية يقول المصدر إنها كانت مشوبة بانتهاكات منهجية للأصول الواجبة. وتتفي الحكومة، في ردها المتأخر، هذا الأمر ويقول إن السيدة تقوي أُدينَت من قِبل سلطة مختصة طبقاً للقانون ووفقاً للأصول الواجبة.

85- ويقول المصدر إنه لم يُسمح للسيدة تقوي بأن تختار بحرية محاميها أثناء التحقيق، ولم تحظ بتمثيل قانوني مدة ستة أشهر إلى أن عُين تاريخ محاكمتها، ثم خلالها أيضاً استجوابها على مدى أسابيع في غياب محام. وقُيدت عمداً الوسائل المتاحة لها لإعداد دفاعها. وفي حين تُركت السيدة تقوي دون تمثيل قانوني، أُجبرت على إعداد دفاعها بنفسها دون أن يتاح لها الاطلاع على الملفات التي تتضمن تفاصيل التهم الموجهة لها. وحتى بعد أن سُمح لها باختيار مستشارها القانوني، تمت عرقلة التمثيل لأنه لم يُسمح للمحامي بالاطلاع على الملفات إلا قبل أربعة أيام من تاريخ المحاكمة، وحتى في ذلك الوقت لم يُسمح له بأخذ الملفات معه ولا باستسار الوثائق. ولم يُسمح للسيدة تقوي بالتكلم مع محاميها أو رؤيته قبل جلسة الاستماع التي عُقدت في 28 نيسان/أبريل 2021.

86- ويتمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحق في المساعدة القانونية من قبل محام من اختيارهم، في أي وقت أثناء احتجازهم، وحتى فور القبض عليهم، ويجب إتاحة الاتصال بمحام دون تأخير⁽⁴⁰⁾. ويرى الفريق العامل أن عدم إتاحة الاتصال بمحام للسيدة تقوي منذ البداية، وادعاء أن محاميها لم يكن حاضراً أثناء أي من الاستجوابات التي خضعت لها، قد أضر بشكل كبير بقدرتها على إعداد الدفاع. وكون السيدة تقوي تواجه تهماً خطيرة تتعلق بالأمن القومي جعل هذه الانتهاكات للأصول الواجبة أكثر فظاعة.

87- وفي هذه الظروف، يجد الفريق العامل أن حق السيدة تقوي في أن يتاح لها ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعها وحققها في التواصل مع محام من اختيارها بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد والمبدأين 17(1) و18(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتهك، وكذلك حقها في تقديم دفاع فعال بواسطة محام من اختيارها بموجب المادة 14(3)(د) من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية مثال آخر على حالات حُرِم فيها أشخاص يواجهون تهماً خطيرة من التمثيل القانوني أو قُيد حصولهم عليه، وفي هذا دليل على أن هناك امتناعاً نسقياً عن إتاحة الاتصال بمحام أثناء إقامة الدعاوى الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بأجانب أو بأشخاص يحملون جنسيتين⁽⁴¹⁾.

88- ويقول المصدر أيضاً إنه لم تراعى قواعد الأصول الواجبة المتعلقة بالاتصال القنصلي حيث لم يُعترف بأن السيدة تقوي تحمل الجنسية الألمانية. ومن ثم أخفقت الجهود الدبلوماسية للتواصل مع السيدة تقوي. وتؤكد الحكومة، في ردها المتأخر، أنها لا تعترف بالجنسية المزدوجة. ويمنح القانون الدولي للأشخاص ذوي جنسيتين الحق في المساعدة القنصلية⁽⁴²⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن المساعدة القنصلية تمنح المحتجزين والموظفين القنصليين من نفس جنسية المحتجز حقوقاً معينة، من جملتها حق الموظفين القنصليين في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين وفي الوصول إليهم وحققهم في أن يُخبروا بالاعتقال دون تأخير. وهذه الحقوق منصوص عليها في المادة 36 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية،

(40) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73، وCCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 21؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 51.

(41) A/HRC/40/24، الفقرة 13.

(42) الرأي رقم 2019/51، الفقرة 68.

وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيها؛ ومنصوص عليها في المواد 9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وفي المادتين 9(1) و14(1) من العهد؛ والقاعدة 62(1) من قواعد نيلسون مانديلا؛ والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقد انتهكت هذه الحقوق في حالة السيدة تقوي⁽⁴³⁾.

89- ويقول المصدر أيضاً إن الدعوى المقامة أمام محكمة الثورة تشكل انتهاكاً لحقوق السيدة تقوي في محاكمة نزيهة. حيث تفيد تقارير بأن السيدة تقوي رأت قاضياً لأول مرة في 13 نيسان/أبريل 2021، أي بعد مرور ستة أشهر على اعتقالها، عندما مثلت أمام محكمة الثورة، دون مؤازرة أي محام. ومثلما سبق أن قال الفريق العامل، لا تلي محاكم الثورة معياري الاستقلال أو النزاهة الدوليين⁽⁴⁴⁾. ولذلك، يجد الفريق العامل أنه حدث انتهاك للمادة 14(1) من العهد، حيث لكل شخص يواجه تهماً جنائية الحق في أن يُستمع إليه من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة أنشئت حسب القانون. والفريق العامل، إذ ينكر بقول المصدر إنه لاحظ أنه لم يُسمح للسيدة تقوي باستدعاء شهود أثناء محاكماتها ولم يُسمح لها باستجواب أي شهود، فإنه يجد أيضاً أن هناك انتهاكات لحقها في المساواة أمام المحاكم بدرجاتها وفي محاكمة عادلة في خرق للمادة 14(3)(هـ) من العهد⁽⁴⁵⁾. ويترتب على الحق في المساواة أمام المحاكم بدرجاتها وفي محاكمة عادلة التزام صارم باحترام حق الأشخاص المتهمين في قبول الشهود الذين لهم صلة بالدفاع وفي أن تتاح لهم فرصة كافية لاستجواب الشهود والطعن في شهادتهم في مرحلة ما من الدعوى⁽⁴⁶⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

90- ويقول المصدر، دون أن يُطعن في قوله، إن السيدة تقوي أُبقيت في الحبس الانفرادي المطول مدة 194 يوماً أثناء احتجازها.

91- ويشير الفريق العامل إلى وجوب إرفاق فرض الحبس الانفرادي بضمانات معينة وفقاً للمادة 45 من قواعد نيلسون مانديلا. حيث يجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي ما عدا في حالات استثنائية وفي حال تعذر أي تدبير آخر، ولأقصر فترة ممكنة، ويجب إخضاعه لإشراف مستقل وإجازته من قبل سلطة مختصة. والحبس الانفرادي المطول الذي تزيد مدته على 15 يوماً متتالياً محظور بموجب القواعد 43(1)(ب) و44 و45 من قواعد نيلسون مانديلا. ويشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على 15 يوماً، وهي المدة التي قد يصبح في نهايتها بعض الآثار النفسية الضارة للعزلة نهائياً ولا رجعة فيه، قد يعادل التعذيب حسب الوصف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁴⁷⁾. وإذ يشير الفريق العامل إلى أقوال المصدر، فإنه ينكر بأن الحرمان من الرعاية

(43) الآراء رقم 2018/30، الفقرة 51؛ و2019/51، الفقرة 68؛ و2021/81، الفقرة 82. انظر أيضاً قراري الجمعية العامة 179/72 و180/73؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 20/40؛ وA/HRC/48/55، الفقرات 55-63. انظر أيضاً البلاغ AL IRN2021/12، المتاح على هذا الرابط:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26375>

(44) E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة 165(1). يرى الفريق العامل أن هذه النتيجة لا تزال قائمة: انظر الآراء رقم 2018/19، الفقرة 34؛ و2018/52، الفقرة 79(و)؛ و2019/32، الفقرة 44؛ و2019/33، الفقرة 67؛ و2019/51، الفقرة 65؛ و2021/85، الفقرة 87. انظر أيضاً CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرتان 21 و22.

(45) الرأي رقم 2021/4، الفقرة 101.

(46) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 39.

(47) A/63/175، الفقرة 56؛ وA/66/268، الفقرة 61؛ وقرار الجمعية العامة 156/68؛ وA/56/156، الفقرتان 14 و39(و)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

الطبية قد يكون شكلاً من أشكال التعذيب⁽⁴⁸⁾. وبالنظر إلى ما يُدعى من حرمان من الرعاية الطبية، يحيل الفريق العامل هذه الحالة أيضاً إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

92- ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قوّضت بشكل كبير قدرة السيدة تقوي على الدفاع عن نفسها في إطار الدعوى القضائية⁽⁴⁹⁾. ويجد الفريق العامل أن هذه المعاملة وظروف الاحتجاز تنتهك القواعد 1 و 13 و 21 و 22(1) و 23(1) من قواعد نيلسون مانديلا، وأنها قوّضت قدرة السيدة تقوي على إعداد دفاعها وعرضت للخطر مبدأ المساواة بين الطرفين معاً وانتهكت حقها في محاكمة عادلة⁽⁵⁰⁾.

93- ويقول المصدر، ولم تتحضر الحكومة قوله في ردها الأخير، إن محاكمة السيدة تقوي في 28 نيسان/أبريل 2021 لم تكن علنية. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت محاكماتها وخمسة مدعى عليهم آخرين، ولكن المحاكمة لم تستغرق سوى نحو 90 دقيقة، ولم يستغرق ذلك الجزء من المحاكمة التي يخصها سوى 20 دقيقة.

94- ومثلما سبق أن لاحظ الفريق العامل، يدل عقد محاكمة قصيرة على تهمة جنائية كان الغرض منها، حسب اعتراف الحكومة نفسها، تهديد الأمن القومي على أن إدانتها حُسمت قبل المحاكمة⁽⁵¹⁾. وقد أدّى قصر مدة المحاكمة، بالإضافة إلى منع الاطلاع على الأدلة والادعاءات المتعلقة بسلوك القاضي المكلف بالمحاكمة عندما رفض اختيار سيدة تقوي للمستشار القانوني، إلى حرمانها من حق قرينة البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي والمادة 14(2) من العهد⁽⁵²⁾.

95- ولأسباب المبينة أعلاه، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة والحق في مراعاة الأصول الواجبة في قضية السيدة تقوي بلغت من الخطورة درجة جعلت حرمانها من الحرية ذا طابع تعسفي ويقع ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

96- يقول المصدر إن احتجاز السيدة تقوي يقع ضمن الفئة الخامسة لأنه ناجم عن تمييز قائم على الأصل القومي أو الاجتماعي (جنسيتها الألمانية) وعلى إلحادها وآرائها السياسية. وبينما يقبل المصدر القول إنه لم يأت قط ذكر جنسية السيدة تقوي الألمانية أو إقامتها الدائمة بصورة قانونية في ألمانيا أو إلحادها أو آراؤها السياسية رسمياً باعتبارها تشكل أسباب اعتقالها واحتجازها، فإن لدى الفريق العامل قناعة بأن هذه العوامل أدت إلى احتجاز السيدة تقوي. وفي وصوله إلى هذا الاستنتاج، يشير الفريق العامل إلى أقوال المصدر التي مفادها أن ممثلي السلطات أدلوا بأقوال تمييزية في حق السيدة تقوي وبشأن عقليتها كملحدة وتتأثر هذه العقلية مع قانون الشريعة وبسبب آرائها السياسية الناقدة. ويحتج المصدر أيضاً بالقول إنه تم، لتلك الأسباب، ربط السيدة تقوي بشكل واضح بالتأثير الغربي، الذي يبدو أن فيلق حرس الثورة الإسلامية يناهضه.

97- وسبق للفريق العامل في قرارات سابقة أن بيّن وجود ممارسة في جمهورية إيران الإسلامية تتمثل في احتجاز أشخاص من جنسيات أجنبية أو الأشخاص ذوي جنسيتين ومواطنين إيرانيين لديهم حق

(48) A/HRC/38/36، الفقرة 18.

(49) A/HRC/30/37، الفقرات 12 و 15 و 67 و 71.

(50) الرأي رقم 2017/92، الفقرة 56؛ والرأي رقم 2019/32، الفقرة 42. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/47، الفقرة 28؛ و 2018/52، الفقرة 79(ي)؛ و 2018/53، الفقرة 77(ج). انظر كذلك E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33.

(51) الرأي رقم 2017/75 والرأي رقم 2018/36.

(52) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 88.

الإقامة الدائمة في بلد آخر، بصورة تعسفية⁽⁵³⁾. ويعترف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أيضاً بهذا النمط ملاحظاً أن 30 أجنبياً وشخصاً ذوي جنسيتين على الأقل إلى جانب إيرانيين لديهم حق الإقامة الدائمة في بلد آخر، قد حُبسوا منذ عام 2015⁽⁵⁴⁾. وهذه الحالة تتسق مع هذا النمط.

98- ومن ثم، يجد الفريق العامل أن السيدة تقوي حُرمت من حريتها بالاستناد إلى أسباب تمييزية، على أساس أصلها القومي أو الاجتماعي باعتبارها تحمل جنسيتين - أي بالاستناد إلى جنسيتها الألمانية - وكذلك بسبب إلحادها (الدين) وآرائها السياسية. ويلاحظ الفريق العامل أن هناك نمطاً في جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الأخيرة يتمثل في اتهام الأشخاص ذوي جنسيتين وغير المسلمين والأشخاص ذوي الآراء السياسية الناقدة، بحياكة المؤامرات أو نشر الدعاية المناهضة للدولة - وهي الأسباب التمييزية التي حُدِدت أعلاه باعتبارها أسباب اعتقال السيدة تقوي⁽⁵⁵⁾. ونتيجة لذلك، يجد الفريق العامل أن حقوق السيدة تقوي بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (1) و26 من العهد قد انتهكت وأن حرمانها من الحرية تعسفي ويقع ضمن الفئة الخامسة⁽⁵⁶⁾.

ملاحظات ختامية

99- يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ سن السيدة تقوي ومشاكلها الصحية، التي تقاوم بعضها نتيجة ظروف احتجازها أو نشأت بسبب تلك الظروف. وحسب المادة 10(1) من العهد، يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وكرامة، بما فيها توفير الرعاية الطبية المناسبة⁽⁵⁷⁾. وينبغي للدول أن تعامل المحتجزين الذين تزيد أعمارهم على 60 سنة وأولئك الذين لديهم ظروف صحية ما باعتبارهم عُرضة لكوفيد-19 فتمتنع عن احتجازهم في مرافق يكون الخطر فيها على حياتهم أشد وأن تتفقد خطط إطلاق سراح مبكر كلما كان ذلك ممكناً⁽⁵⁸⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان.

100- وما هذه الحالة إلا واحدة من حالات عديدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بسبب الاحتجاز والحرمان من الحرية في جمهورية إيران الإسلامية⁽⁵⁹⁾. ويساور الفريق العامل القلق لأن هذا يدل على انتشار الاحتجاز التعسفي أو على كونه ممارسة نسقية في البلد، الأمر الذي يعادل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. ويقع على عاتق جميع أجهزة الدول ومسؤوليها وأعوانها واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشير الفريق العامل إلى أن السجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية

(53) الآراء رقم 18/2013 و 28/2013 و 44/2015 و 28/2016 و 50/2016 و 7/2017 و 49/2017 و 52/2018 انظر أيضاً الآراء رقم 28/2016، الفقرات 47-49؛ و 92/2017؛ و 32/2019، الفقرة 49؛ و 51/2019؛ و 83/2020؛ و 29/2021، الفقرة 71؛ و 85/2021.

(54) A/HRC/37/68، الفقرات 51-57؛ و A/HRC/40/24، الفقرة 13؛ و A/HRC/43/61، الفقرة 27. انظر أيضاً A/HRC/37/24، الفقرات 56-57.

(55) الآراء رقم 28/2016، الفقرات 47-49؛ و 9/2017؛ و 33/2019؛ و 83/2020.

(56) الآراء رقم 75/2017 و 79/2017 و 35/2018 و 36/2018 و 45/2018 و 46/2018 و 9/2019 و 44/2019 و 45/2019.

(57) الرأي رقم 26/2017، الفقرة 66.

(58) A/HRC/45/16، المرفق الثاني، الفقرتان 15 و16.

(59) الآراء رقم 18/2013 و 28/2013 و 52/2013 و 55/2013 و 16/2015 و 44/2015 و 1/2016 و 2/2016 و 25/2016 و 28/2016 و 50/2016 و 7/2017 و 9/2017 و 48/2017 و 49/2017 و 92/2017 و 19/2018 و 52/2018 و 83/2018 و 32/2019 و 33/2019.

الشديدة في ظروف معينة يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ومن شأنه أن يشكل جرائم في حق الإنسانية⁽⁶⁰⁾. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لأجل اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

101- ويرحب الفريق العامل بالفرصة التي أتاحت له للعمل بشكل بناء مع الحكومة على معالجة مسألة الحرمان من الحرية في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً إلى أن فترة طويلة من الزمن قد مضت على أحدث زيارة قطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية، التي يعود تاريخها إلى شباط/فبراير 2003، يرى الفريق العامل أنه حان الوقت لإجراء زيارة أخرى. وقد تقدم الفريق العامل إلى الحكومة في 19 تموز/يوليه 2019 بطلب إجراء زيارة قطرية. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة مفتوحة في 24 تموز/يوليه 2002 إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية وهو ينتظر رداً إيجابياً على طلبه القيام بزيارة.

منطوق القرار

102- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

حرمان ناهد تقوي من الحرية تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة لأنه يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و15 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

103- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيدة تقوي دون تأخير وجعله متسقاً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

104- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ظروف القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيدة تقوي على الفور وفي منح السيدة تقوي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، طبقاً لما ينص عليه القانون الدولي. وفي السياق الحالي المتأثر بجائحة كوفيد-19 العالمية وما يشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يناشد الفريق العامل الحكومة أن تتخذ إجراء عاجلاً بغية كفالة إطلاق سراح السيدة تقوي على الفور وبلا شروط.

105- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق تام ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيدة تقوي التعسفي من الحرية وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق أولئك المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

106- ويحيل الفريق العامل هذه الحالة، طبقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة؛ والمقرر الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والخبرة

(60) A/HRC/13/42 الفقرة 30. انظر أيضاً الآراء رقم 1/2011، الفقرة 21؛ و37/2011، الفقرة 15؛ و38/2011، الفقرة 16؛ و39/2011، الفقرة 17؛ و4/2012، الفقرة 26؛ و38/2012، الفقرة 33؛ و47/2012، الفقرتان 19 و22؛ و50/2012، الفقرة 27؛ و60/2012، الفقرة 21؛ و9/2013، الفقرة 40؛ و34/2013، الفقرات 31 و33 و35؛ و35/2013، الفقرات 33 و35 و37؛ و36/2013، الفقرات 32 و34 و36؛ و48/2013، الفقرة 14؛ و22/2014، الفقرة 25؛ و27/2014، الفقرة 32؛ و34/2014، الفقرة 34؛ و35/2014، الفقرة 19؛ و36/2014، الفقرة 21؛ و44/2016، الفقرة 37؛ و60/2016، الفقرة 27؛ و32/2017، الفقرة 40؛ و33/2017، الفقرة 102؛ و36/2017، الفقرة 110؛ و51/2017، الفقرة 57؛ و56/2017، الفقرة 72.

المستقلة المعنية بتمتع جميع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

107- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

108- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، أن يوفياه بمعلومات عما يكون قد اتخذ من إجراءات متابعه للتوصيات المضمنة في هذا الرأي ومن جملتها:

- (أ) ما إذا كان أطلق سراح السيدة تقوي وفي أي تاريخ، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا كانت قد صُرفت تعويضات للسيدة تقوي أو مُنحت وسائل جبر أخرى؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة تقوي، وإن كان الأمر كذلك، ما هي نتيجة التحقيق؛
- (د) ما إذا أُجريت أي تعديلات في التشريعات أو تغييرات في الممارسة لجعل القوانين والممارسات في جمهورية إيران الإسلامية تتسق مع التزاماتها الدولية، بما يتماشى مع هذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كان قد اتخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

109- والحكومة مدعوة إلى إخبار الفريق العامل بأي صعوبات قد تجدها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبحاجتها إلى مزيد من المساعدة التقنية، عن طريق زيارة يقوم بها الفريق العامل، مثلاً.

110- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يقدموا المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي في حال وُجهت عنايته إلى شواغل جديدة فيما يتعلق بهذه الحالة. وسيتمكن هذا الفريق العامل من إخبار مجلس حقوق الإنسان بما يحرز من تقدم في تنفيذ توصياته وكذلك بعدم اتخاذ أي إجراء.

111- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان يشجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل ويطلب إليها أن تأخذ آراءه بعين الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع أشخاص حُرموا من حريتهم تعسفاً، وأن تُعلم الفريق العامل بأي خطوات تتخذها⁽⁶¹⁾.

[اعتمد في 1 أيلول/سبتمبر 2022.]